

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

بسم الله العلي العظيم

في يوم في يوم الأحد الموافق 2014/04/06

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا - جلسة مشورة - في مكتب رئيسها بمبنى المحكمة العليا وهي مشكلة على النحو التالي :

رئيسا

حيمه ولد الأمين

مستشارا

- يسلم ولد ديد ي

مستشارا

- محمد سيدي ولد محمد محمود

مستشارا

- الصوفي انكياباه

مستشارا

- القاسم ولد فال

وبحضور السيد محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنياية العامة .

- بمساعدة الأستاذة آسية بنت محمد عبد الرحمن كاتبة الضبط الأولى بالغرفة كاتبة للجلسة .

الملف رقم : 2014/18

الطاعن : شركة برايم

يمثلها الأستاذ لولي ولد الطنجي

المطعون ضده : لدهم ولد داهي

يمثله الأستاذ معروف ولد بوصبيع

القرار رقم 2014/20

الصادر بتاريخ 2014/04/07

منطوقه :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا (غرفة المشورة) وقف تنفيذ القرار رقم 2014/06 بتاريخ 2014/02/26 بشرط دفع طالب وقف التنفيذ كفالة تغطي مبلغ الإدانة في ظرف عشرة أيام .

وذلك للنظر والبت في جملة من القضايا والتي من بينها القضية رقم 2014/18 المشمول فيها كل من :

- شركة برايم ممثلة بالأستاذ لولي ولد الطنجي من جهة .

- لدهم ولد داهي ممثلا بالأستاذ معروف ولد بوصبيع من جهة أخرى

وأصدرت القرار الآتي في الطعن المقدم من طرف شركة برايم وبعد الاستماع إلى طلبات ممثل النيابة العامة الذي تمسك بها وأوردها مكتوبة .

من حيث الشكل :

حيث أن الطاعن تقدم إلى كتابة ضبط هذه الغرفة بواسطة الأستاذ الولي ولد الطنجي بعريضة رامية إلى وقف تنفيذ بتاريخ 20214/03/23 ضد القرار رقم : 2014/06 الصادر بتاريخ : 2014/02/28 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط لصالح المطعون ضده .

بعد مراعاة ما يتطلبه مبدأ الحضورية حول مذكرات الأطراف .

من حيث الأصل :

أ - الوقائع والإجراءات :

قدم طالب وقف التنفيذ عريضته يوم 2014/03/23 .

وأجاب عليها الطرف الثاني يوم 2014/03/30 .

وتم إدراج القضية في جلسة 2014/04/06 وخلال هذه الجلسة قدم ممثل النيابة العامة طلباته وحجرت القضية للمداولة .

ب - حجج الأطراف :

1- طالب وقف التنفيذ :

قال إن القرار تضمن خروقا قانونية وأن المبلغ المحكوم به إذا استلمه المحكوم له ستستحيل استعادته منه ، وطلب وقف التنفيذ .

2- المطعون ضده :

قال إنما ادعى خصمه من ضرر مجرد وهم فموكله موثر معروف المحل ووقف التنفيذ يلحق به أضرار ويكلفه مصاريف وطلب رفض ووقف التنفيذ واحتياطا إلزام طالب وقف التنفيذ بوضع كفالة .

المحكمة

حيث أن المشرع شرط وقف التنفيذ بشرطين الأول وجود خطر متوقع والثاني إيداع مبلغ يغطي مبلغ الإدانة .

وحيث أن القضية محل طعن أمام هذه الغرفة .

وحيث يدعي الطاعن أن خطرا جسيما قد يلحقه من تنفيذ القرار .

لهذه الأسباب :

وعملا بالمادة 206 وما بعدها من ق . إ . م . ت . إ .

نص القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها وقف تنفيذ القرار رقم 2014/06 بتاريخ 2014/02/26 بشرط دفع طالب وقف التنفيذ كفالة تغطي مبلغ الإدانة في ظرف عشرة أيام .

الرئيس



كاتبة الضبط الأولى

An

